

## البحرين<sup>1</sup>

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها  
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

المسائل في قانون الأسرة	الإطار التشريعي	قانون السوابق القضائية	السياسات	الإجراءات	الممارسات العملية		
<p><b>المساواة بين الزوجين في الزواج</b></p> <p>هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساوين، مثل قوانين الأسرة وأو القوانين التي تتعلق بالزواج وإذًا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار المنظمة للنوع عند تناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي</p>	<p>تنص المادة 18 من الدستور على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى مواطنون لدى القانون، لا تمييز بينهم في ذلك، لعدد من الاعتبارات، من بينها الجنس.<sup>2</sup></p> <p>المادة 5 من الدستور:<sup>3</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنص على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن.</li> <li>• ألزمت الدولة، بضمان التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية؛ دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.</li> </ul> <p>الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية للغالبية المسلمة من سكان البحرين، ينظمها قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017، الذي تم العمل به مؤخراً، في يونيو/تموز 2017، ويطبق على كل مسلمي البحرين. يشتمل القانون على</p>	<p>تحفظت البحرين على المواد 2، و15(4)، و16، طالما تعارضت مع الشريعة الإسلامية، وعلى المادتين 9(2)، و29(1) من سيداو.<sup>7</sup> أوضحت الحكومة البحرينية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2007، أن تحفظها يأتي من كون البحرينيين، لا يخصون لقانون واحد، فيما يخص أحوالهم الشخصية، وبالتالي فهذا التحفظ لا يهدف بحال، إلى تكريس التمييز بين المرأة والرجل، وإنما جاء متوافقاً مع بعض الفروقات الموجودة بين المذهبين في أمور الأحوال الشخصية.<sup>8</sup></p>	<p>الوصف</p>	<p>الإجراءات</p>	<p>السياسات</p>	<p>الإجراءات</p>	<p>الممارسات العملية</p>

مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارميلا شارما، بدعم مكتف من سلمى وحديدي، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول البحرين هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى كبيرة جونز ديفيا سرينيفاسان من مدرسة هارفارد للقانون، وولاء كاظم على مدخالتهم في إعداد الجدول.

<sup>1</sup> المادة 18 من دستور البحرين (2002), [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

<sup>2</sup> المادة 5 من دستور البحرين (2002), [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

<sup>3</sup> United Nations Treaty Collection Website, [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&clang\\_=en; Law No. 70 of 2014, http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=72087#.Wadfa2ZN00](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang_=en; Law No. 70 of 2014, http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=72087#.Wadfa2ZN00)

<sup>4</sup> Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /2 (2007), paras. 323, 325, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<sup>5</sup> UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, [http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016\\_human\\_development\\_report.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf)

<sup>6</sup> Supreme Council for Women, "Bahraini Women in Numbers 2015", Figure 5, p. 11, <https://www.scw.bh/en/MediaCenter/Documents/Final-Numbers-May-2016.pdf>


المقدم الأول للرعاية، مثل؟

مواد سيداو ذات الصلة

المادة 16 (1) (ج)

الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21

الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29

مواد موحدة، تطبق على جميع المسلمين، أي ما كان انتماً لهم الطائفي أو المذهبي، بالإضافة إلى مواد تطبق على السنة فقط؛ وأخرى على الشيعة فقط.<sup>4</sup>

على الرغم من المساواة التي كفلتها المادة 18 من الدستور، فقد استند قانون الأسرة إلى إطار العلاقة الزوجية يقوم على "تبادلية الحقوق وتكاملها" (في مقابل "التساوي" في الحقوق)، بين الزوجين، بحيث يتوقف من الزوجة، الطاعة ورعاية شؤون الأسرة، في مقابل إتفاق الزوج عليها وحملتها لها. وعلى ذلك:<sup>5</sup>

- عَرَفَتْ المادَةُ 5 مِنْ قَانُونَ الْأَسْرَةِ، الزواج بأنه عقد شرعي بين رجل وامرأة، لتكوين أسرة بشروط وأركان، مع انتقاء الموانع؛ تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.
- حددت المادَةُ 38 مِنْ قَانُونَ الْأَسْرَةِ، الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين على النحو التالي: (1) استماع كل من الزوجين بالآخر واحسانه، و(2) المحافظة على الأسرة، و(3) احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين، و(4) العناية بالأولاد وتربيتهم.
- حددت المادَةُ 39 حقوق الزوجة على زوجها، على النحو التالي: (1) الإنفاق عليها، و(2) عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف، و(3) عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً، و(4) العدل في

ألغى هذا القانون النظام المزدوج السابق في البحرين، حيث كان قانون الأسرة (19/2009) يطبق على الأقلية السنية فقط في البلاد، بينما تنظم شؤون الأسرة للغالبية الشيعية، أحكام المحاكم التي بصدرها قضية الشيعة الجعفري، الذين كانوا يتبعون أحكام الفقه الجعفري، بوجه عام.

4

المادَ 5، و38-40، و 50 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

5

		<p>المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثري، و(5) السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف، و(6) لا يحرمها من نسله.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حددت المادة 40 حقوق الزوج على زوجته، على النحو التالي: (1) العناية به، وطاعته بوصفه رأس الأسرة، و(2) رعاية أولاده منها، وإرضاعهم ما لم يمنعها عن ذلك مانع صحي، و(3) أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب، و(4) عدم امتلاكها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.</li> <li>• نصت المادة 53، على أن الزوجة تفقد حقها في النفقة، إذا امتنعت عن الإقامة في مسكن الزوجية، أو تركت مسكن الزوجية بدون عذر شرعي، أو لم تؤد واجباتها الزوجية.</li> </ul> <p>الزواج وعلاقات الأسرة، للأقليات غير المسلمة من سكان البحرين، مثل اليهود والمسيحيين، تنظمها قوانينهم الخاصة.<sup>6</sup></p>	
<p>بحسب إحصائيات الزواج والطلاق لعام 2015، والتي نشرتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية، فقد بلغت نسبة من تزوج وهو لم يبلغ بعد 19 سنة، من البحرينيات والبحرينيات</p>	<p>المأذون الشرعي الذي يعقد القرآن، ملزماً بالتحقق من سن الطرفين وقت العقد، وعليه أن يتأكد من أن كلاًًا منهما لا يقل سنه عن 16 سنة، وأن يعتمد في ذلك على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي</p>	<p>كل البحرينيات</p> <p>تنص المادة 20 من قانون الأسرة، على أن الفتاة التي يقل سنهَا عن 16 سنة، لا تزوج إلا بإذن من المحكمة الشرعية؛ بعد التحقق من ملاءمة الزواج<sup>11</sup>. صمت القانون فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الذكور، ولا يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في</p>	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة؟) هل يوجد حد أدنى مطلق لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في</p>

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /2 (2007), para. 325, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacVBa2ZN00>, المادة 20 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)

<p>الزواج، لا يستطيع القاضي الشرعي أن يأذن بزواج من لم يبلغه.</p> <p>نصت المادتان (9) و(10)، من قرار وزير العدل، بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، على أن الحصول على إذن من المحكمة الشرعية، بالموافقة على الزواج لازم في حالة : (1) إجراء عقد زواج من تجاوز السنين من عمره، بأمراء من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و(2) إجراء عقد زواج المواطنات البحرينية، التي لم تتجاوز عشرين عاماً، وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً.<sup>12</sup></p>			<p>الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادة (2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
<p>نصت المادة 11، من القرار الوزاري الصادر في 2016، والمطبقة على كل البحرينيين، على ما يلي:<sup>20</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تسجيل عقد الزواج في المحكمة الشرعية.</li> <li>• أن يحرر عقد الزواج، في نموذج استمارة طلب إصدار وثيقة عقد زواج، المخصصة لذلك، والصادرة من</li> </ul>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2007، أن رضا المرأة شرط لإبرام الزواج، ولا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر، الذي لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا. ولا شك أن هناك بعض الحالات، يتم فيها إيجار الفتاة على الزواج من لا تريده، وذلك في بعض الأوساط الاجتماعية، حيث تسرع الموروثات الاجتماعية</p>	<p>تنص المادة 17 من قانون الأسرة، على أنه لا يجوز تزويج الأنثى جبراً، صغيراً كانت أو كبيرة.<sup>16</sup> كما اشترطت المادة 25، رضا الزوجين، لصحة الزواج، ونصت المادة 26 و27، على أن الإيجاب والقول، يجب أن يصدران بالفاظ مفهومة؛ صراحةً أو ضمناً.<sup>17</sup></p> <p>التنويم الوجبى للزواج، نصت عليه المادة 18 من قانون الأسرة، والتي أوجبت تسجيل الزواج رسميًّا؛ بيد أن عدم التسجيل لا يبطل الزواج بالضرورة، حيث نصت المادة 18 كذلك، على أن الزواج غير المؤتّق يجوز إثباته باحدى طرق الإثبات الشرعية.<sup>18</sup></p>	<p><b>موافقة المرأة على الزواج</b></p> <p>هل يعتبر الزواج صحيحًا بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها لأنها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21</p>

المادتان (5) و(6) من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>  
 المادة 12 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

Information and E-government authority, "Marriage & Divorce 2015", <http://www.data.gov.bh/en/ResourceCenter>  
 Supreme Council for Women, "Bahraini Women in Numbers 2015", p. 10, <https://www.scw.bh/en/MediaCenter/Documents/Final-Numbers-May-2016.pdf>

المادة 17 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

المادة 25-27 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

المادة 18 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

المادة 11 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

12

13

14

15

16

17

18

20

	<p>وزارة العدل.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم إصدار عقد الزواج، وتسليمه للزوج، خلال أسبوع من إبرام العقد.</li> </ul>	<p>والعادات السائدة، هذا النوع من الممارسات. بيد أن الشريعة الإسلامية، تلزم إجبار الفتاة أو المرأة، على الزواج من شخص لا تربه.</p> <p><sup>19</sup></p>			<p>الفرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>
	<p>بحسب أحد كبار القضاة الشيعية، فعلى الرغم من عدم اشتراط موافقة الوالي، على زواج الرشيدة الشيعية، فمن الشائع في المحاكم الشرعية الشعية الجعفريّة، ألا تقدم الابنة على الزواج إلا بإذن أبيها.<sup>28</sup></p> <p>الزمت المادة 10، من القرار الوزاري الصادر في 2016، والمطبق على كل البحرينيين، المأذون، بالتحقق من موافقةولي المرأة قبل إبرام العقد، إلا إذا تعارض ذلك مع مذهب الزوجين. وإذا غاب الوالي، فالقاضيولي من لاولي له.<sup>26</sup></p> <p>الزمت المادة 9(4)، من القرار الوزاري الصادر في 2016، المأذون، بأن يوضح للزوجة حقها في إضافة شروط إلى عقد الزواج.<sup>27</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2007، أن للمرأة أن تشرط ما تشاء، في عقد الزواج، طالما أن الزوجين قبلاً بهذه الشروط؛ على الألا تنتطوي هذه الشروط على ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو ما يتناقض مع مقاصد الزواج، كاشتراط عدم العيش في بيت الزوجية، أو عدم المعاشرة الجنسية مثلاً.<sup>25</sup></p>	<p>تشترط موافقةولي المرأة، لإبرام الزواج. فقد نصت المادة 28 من قانون الأسرة، على أن عقد الزواج السنّي، يجب فيه حضور الوالي وموافقته، أيًا كان سن المرأة، وثبتاً كانت أو بكرًا. ويجب أن يكون الوالي ذكرًا. وقد حدّدت المادة 15(1) من هو الوالي (الأب، ثم الجد للأب، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، الخ). والقاضيولي من لاولي له.<sup>21</sup></p> <p>نصت المادة 15(2) على أنولي المرأة، هو أبوها أو جدها لأبيها، وفي حال عدم وجود الأب، أو الجد للأب، تستقل المرأة بالزواج. ونصت المادة نفسها، كذلك، على أن الثيب، لا ولادة عليها في الزواج.<sup>22</sup></p> <p>ليس لولي المرأة، السنّية أو الشيعية، أن يُجبرها على الزواج، ولا أن يعارض زواجهما دون مبرر شرعي.<sup>23</sup></p> <p>للأزواج، بموجب المادة 6 من قانون الأسرة، أن يضعوا ما شاعوا من شروط في عقد الزواج، إلا</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجهما هل تشترط موافقة الوالي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختياره؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإنذار بالزواج في حالة رفض ولديها الموافقة على زواجه؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكناً، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفقاً أي شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟</p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب) الفراتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /2 (2007), para. 327, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
 المادة 15(1) من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  
<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

المادة 15(2) من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  
<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

الماد 17 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  
<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

19  
 21  
 22  
 23  
 25  
 26  
 27  
 28

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /2 (2007), para. 328, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
 المادة 10 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين،  
<https://goo.gl/56YgCQ>  
 المادة 4(4) من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين،  
<https://goo.gl/56YgCQ>

26  
 27  
 28

Badria Al Wadi, Sheikh Hameed Al Mubarak, Ahmed Al Attawi, "Women's Rights in the Kuwait Personal Status Law and Bahraini Shari'a Judicial Rulings (Theory Part), (Bahrain: Freedom House, 2009), p. 84.

				<p>شرطًا ينافي غاية الزواج ومقصده، أو يُحل حرامًا أو يُحرّم حلالًا. لا يُعد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحةً في عقد الزواج، أو أقر به الزوجان. للزوجين، عند الإخلال بموجب الشرط، طلب الوفاء به، ووفقًا للفقه الشعبي، يكون تحت طائلة فسخ العقد أو التطبيق.<sup>24</sup> لم يضمن القانون حقًا مماثلًا للمرأة الشيعية.</p>	
بحسب إحصائيات الزواج والطلاق التي نشرتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية في 2015، فنحو 6% من زيجات في البحرين زيجات تعدية. <sup>32</sup>	ألزمت المادة 9(3)، من القرار الوزاري الصادر في 2016، المأذون، بالتحقق من الحالة الاجتماعية للزوج، فإذا كان متزوجًا، فعليه أن يبين في عقد الزواج، اسم الزوجة أو الزوجات، اللاتي في عصمتها، و محل إقامتهن. <sup>31</sup>			<p>للرجل الشيعي والسنوي، أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد.</p> <p>نصت المادة 19 من قانون الأسرة، على أن الزوج، يجب أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجًا، فعليه أن يبين عدد الزوجات اللاتي في عصمتها.<sup>29</sup></p> <p>طالبت المادة 39(د) من قانون الأسرة، الزوج، عند تعدد زوجاته، أن يعدل بينهن في المبيت والإتفاق.<sup>30</sup></p>	<p><b>تعدد الزوجات</b></p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطًا صارمة عليه؟ هل يشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخر؟ هل يشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخر؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسير، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة ان تشتهر في عقد زواجهما عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b></p> <p>الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

[http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/english/Women%27s%20Rights%20in%20Kuwaiti%20Personal%20Status%20Law%20and%20Bahraini%20Judicial%20Rulings%20\(Theory\).pdf](http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/english/Women%27s%20Rights%20in%20Kuwaiti%20Personal%20Status%20Law%20and%20Bahraini%20Judicial%20Rulings%20(Theory).pdf)

- المادة 6 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>  
 المادة 19 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>  
 المادة 39(د) من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>  
 المادة (3) من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

Information and E-government authority, "Marriage & Divorce 2015", <http://www.data.gov.bh/en/ResourceCenter>

		حق التطبيق
<p>بحسب بحث أكاديمي ومعلومات مستندة من أرض الواقع:<sup>39</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li> يحدث أحياناً، أن يرفض القضاة في المحاكم الشرعية الجعفريّة والسنّيّة، على حد سواء، تطليق الزوجة، حتى مع توافر الأسباب الشرعية. وذلك لأن العديد من القضاة، يستهدون الحفاظ على وحدة الأسرة بأي ثمن.</li> </ul> <p>تميل النساء إلى تفضيل الطلاق خلعاً لأنه أسرع، وأيسر مناً نسبياً، من إشكال الطلاق الأخرى. ولكن، على الرغم من أنه الأيسر، من بين إشكال الطلاق، تواجه النساء صعوبات في ممارسة حقهن في الخلع. فالرجال، كثيراً ما يعتبرون الخلع فرصة لمطالبة المرأة بمبلغ كبير من المال، يصل، في بعض الأحيان، إلى إجمالي ما أنفقوه خلال فترة الزواج كلها تقريباً.</p>	<p>نصت المادة 16 من القرار الوزاري الصادر في 2016، على أن الطلاق يجب أن يجري أمام المحكمة (الشرعية) المختصة، ويتم توثيقه لديها.<sup>36</sup></p> <p>الرجل السنّي أن يطلق زوجته بارادة منفردة، سواء كتابة أو شفاهة، ولكن المادة 18، من القرار الوزاري الصادر في 2016، نصت على أن الطلاق، حتى يكون صحيحًا، يجب توثيقه بالمحكمة، وإصدار وثيقة طلاق، بعد الإشهاد عليه. للزوج، أن يتوجه للمحكمة منفردًا، وبوتّق الطلاق، في عدم حضور الزوجة.<sup>37</sup></p> <p>يجب على الرجل الشيعي، أن يسجل طلب الطلاق، أمام المحكمة الشرعية الشيعية، ولا يتم الطلاق عند الشيعة، إلا بحضور الزوج والزوجة أمام المحكمة، وتوفيق الزوجة على شهادة الطلاق أمام القاضي.<sup>38</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2011، أنه تم تأسيس قسم الإرشاد والتوفيق الأسري بوزارة العدل والشؤون الإسلامية، بعد أن وجدت الوزارة نفسها، بحاجة إلى هذه النوعية من الخدمات، من أجل الإصلاح بين الزوجين، تفادياً للطلاق، وما يترتب عليه من مضار اجتماعية، وأسرية، ونفسية.<sup>35</sup></p>
		<p>حدد قانون الأسرة ثلاثة سبل رئيسية للطلاق:<sup>33</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الطلاق بارادة منفردة، يقع من الزوج فقط، بسبب أو بدون سبب، إلا إذا فوض الزوج زوجته بهذا الحق، سواءً في عقد الزواج، أو من خلال تقويض منفصل. للزوجة الحق، أن تشتّرط على زوجها أن تمثل نفسها، في التطبيق منه، في حالات يُنص عليها في عقد الزواج.</li> </ul> <p>بالنسبة لطلاق الشيعة، يجب أن يتم في حضور الزوجة وشاهدين. وفي كل الحالات، يجب أن يتم الطلاق أمام القاضي، وعلى القاضي أن يسعى في الصلح بين الطرفين. إذا طلق الزوج السنّي زوجته خارج المحكمة، فيجب إثبات الطلاق بالدليل أو الإقرار.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التطبيق بحكم قضائي: للزوجة أن ترفع دعوى طلاق لأسباب معينة.</li> </ul> <p>هناك العديد من الأسباب، التي يحق للزوجة بموجبها طلب الطلاق من المحكمة، وتشمل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، أو (2) إصابة الزوج بمرض حاد أو مرض لا يُرجى الشفاء منه، ولم تعلم به الزوجة عند عقد الزواج، أو (3) غياب الزوج، لأكثر من أربعة أعوام، أو (4) جبس الزوج، تتفيداً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، أو (5) تعاطي الزوج المسكرات أو مواد سيداو ذات الصلة</li> </ol>

المادة 16-81 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>  
Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 152, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 16 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>  
المادة 18 من قرار وزير العدل رقم 1 لسنة 2016 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، <https://goo.gl/56YgCQ>

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة بحرينية، مارس/آذار 2017  
Bahrain Centre for Human Rights, "Family Law in Bahrain", 2014, p. 6, <http://www.bahrainrights.org/sites/default/files/BCHR%20Report%20on%20Family%20Law%20in%20Bahrain.pdf>

33  
35  
36  
37  
38  
39

				<p>المخدرات. هذا فضلاً عن أن الزوجة، لها أن تطلب الطلاق للضرر والشقاق.</p> <p>في دعوى الطلاق للضرر، إذا ثبتت الضرر، واستحال الصلح بين الزوجين، حكم القاضي بالطلاق، وحدد مبلغ النفقة الواجبة للزوجة. أما إذا لم يثبت الضرر، وأصرت الزوجة على طلب الطلاق، فعلى القاضي أن يبدأ في عملية المصالحة، التي نص عليها القانون، والتي تشتمل على تعيين حكمين مناسبين. فإذا تذرر الصلح، بعد استنفاد كل السبل، أصدر القاضي حكمه، استناداً إلى التقرير الذي رفعه إليه الحكمان.</p> <p>بالنسبة لتطبيق الشيعة، يُشترط تفويض الحكمين بالطلاق من الزوج، والبنل (التعويض) من الزوجة. أما بالنسبة للسنّة، فإذا كانت الإساءة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الزوج، حكم القاضي بالطلاق، دون المساس بشيءٍ من حقوق الزوجة، المترتبة على الزواج والطلاق.</li> <li>• الزوجة، حكم القاضي بالطلاق، وحدد مبلغ المهر، والتعويضات المالية الأخرى؛ التي يتبعين على الزوجة أن تدفعها للزوج.</li> </ul> <p>يمكن، كذلك، فسخ الزواج بسبب فساد العقد، لتديليس أحد الزوجين، على سبيل المثال.<sup>34</sup></p>	<p><b>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</b></p> <p>بوجه عام، يحق للمرأة الشيعية والسنّية عند الطلاق: (1) الحصول على نفقة عدة، و(2) الحصول على نفقة متنة بعد الطلاق إذا لم يدخل بها، و(3) مسكن أو أجرة مسكن، إذا كانت حاضنة لأبنائها من مطلقها.<sup>40</sup> مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود.</p> <p>بموجب قانون الأسرة:<sup>41</sup></p>
	<p>نظرياً، للزوجين أن ينفقا على تقييم معين للممتلكات قبل الزواج، غير أن تلك الممارسة غير شائعة، ولا تشكل جزءاً من الثقافة أو العادات.<sup>43</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2010 أنها:<sup>42</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أنشأت "صندوق النفقة"، بهدف صيانة حق المرأة</li> </ul>	<p>المادتان 115-116 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  <a href="http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00">http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00</a></p> <p>المادة 90 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  <a href="http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00">http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00</a></p> <p>المادتان 90، و92 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  <a href="http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00">http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00</a></p>	<p>المادتان 115-116 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  <a href="http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00">http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00</a></p> <p>المادتان 90، و92 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  <a href="http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00">http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00</a></p> <p>Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), paras. 45, 140, <a href="http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx">http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx</a></p> <p>معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطبية، أبريل/نيسان 2017</p>	

34

40

41

42

43

	<p>نشر موقع المجلس الأعلى للمرأة، بعض تفاصيل إجراءات تطبيق أحكام النفقة، من خلال صندوق النفقة.<sup>44</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>المطلقة، في حال تعذر أو تأخر، تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، حيث يتم دفع مبلغ النفقة المحكوم بها، للزوجة مباشرةً من محكمة التنفيذ (في القضايا الشرعية)، ثم يتم الرجوع للزوج المحكوم ضده، للمطالبة بها.</li> <li>أصدرت القانون رقم 33 لسنة 2009، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 34 لسنة 2005، والخاص بإنشاء صندوق النفقة، وذلك لضمان تيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، وتوسيع موارد الصندوق، بأن أضيفت لها عائدات استثمار أموال الصندوق، كموريٍّ جيد، والنصل على أن تكون الحكومة، ملتزمة بدعم الصندوق مالياً، لضمان استمرار قيامه بمهامه.</li> </ul>		<ul style="list-style-type: none"> <li>يجوز للطرفين، عند طلب إثبات الطلاق، الاتفاق على تحديد نفقة المرأة المطلقة، أثناء عتها، ونفقة الأولاد.</li> <li>نفقة المطلقة قبل الدخول بها هي إما (أ) نصف الصداق المسمى، أو (ب) نصف مهر مثيلاتها (السنتة)، أو حسب يُسر الزوج (الشيعة).</li> <li>مبلغ نفقة المتعة بالنسبة للسنتة (إذا تم الدخول بالزوجة ولم يكن الطلاق بسبب منها)، يُقدر حسب يُسر المطلق، ومدة الزواج، وظروف الطلاق، ولا يزيد عن نفقة سنة. ليس للزوجة الشيعية، نفقة متعة إذا دخل بها.</li> </ul>	<p>الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يدرجوا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً، فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
			<p>بحسب قانون الأسرة:<sup>45</sup> للأم السنية، الأولوية في حضانة أبنائها حتى يبلغ الابن 15 سنة، وحتى تتزوج الأمينة، ويدخل بها الزوج. إذا بلغ الابن 15 سنة، أو بلغت الأمينة</p>	<p><b>حضانة الأبناء</b> هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساوين، فمن له الأولوية في</p>

44 المجلس الوطني للمرأة، صندوق النفقة <https://www.scw.bh/en/WomenFiles/Pages/File2.aspx>  
 المواد 124-125، و128 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)،  
<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

45

				<p>17 سنة، ولم تتزوج، فلكل منها الخيار في الانضمام إلى من يشاء من الأبوين.</p> <p>للأم الشيعية، الأولوية في حضانة أبنائها، حتى بلوغ الابن أو الابنة 7 سنوات، بعد ذلك تكون الحضانة للأب. إذا أتم الابن 15 سنة، أو الابنة 9 سنوات، فلكل منها الخيار في الانضمام إلى من يشاء من الأبوين.</p> <p>في كل الأحوال، يجب أن تكون الأم مسلمة، عاقلة، سليمة من الأمراض العدبية أو الخطيرة، حتى تكون لها حضانة أبنائها.<sup>46</sup></p> <p>إذا تزوجت المرأة، انتقلت حضانة الأبناء إلى الأب، ما لم ثقّر المحكمة أن مصلحة المحضون، ذكرًا كان أو أنثى، تقتضي بقاءه في حضانة الأم.<sup>47</sup></p> <p>أعطت المادة 129 من قانون الأسرة، القاضي الحق، في اختيار من يراه صالحًا، من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، في حالة عدم وجود الأبوين. كذلك أباحت المادة 130، للفاضي، في الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة، في الشؤون النفسية والاجتماعية، عند الحكم بتقرير الحضانة، مراعاةً للمصلحةrajحة للأولاد، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها، في مواد القانون المتعلقة بالحضانة.<sup>48</sup></p>	<p>الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائيًا بمجرد زواجه من آخر، أو إذا اعتبرت ناشئًا، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>	
				<p>وفقاً للمادتين 133-134 من قانون الأسرة.<sup>49</sup></p> <p>للأب الأولوية في الولاية على أبنائه.</p> <p>يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شئونه، وتأديبه، وتوجيهه، وتعليميه.</p> <p>وليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون، في دولة أخرى إلا بإذن وليه ، و ليس للولي أن يسافر</p>	<p><b>الولاية على الأبناء</b></p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساوين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p>	

المادة 126 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

46

المادة 127 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

47

المادتان 129-130 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

48

المادتان 134-133 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

49

				بالمحضون، سفر إقامة، إلا بإذن حاضنته.	مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21
وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة، بين النساء من 7.1 أطفال لكل امرأة في 1960 إلى 2.0، في 2015. <sup>53</sup> وفقاً لتقرير مجلس السكان، التابع للأمم المتحدة، حول اتجاهات استخدام وسائل منع الحمل، على مستوى العالم لسنة 2015: <sup>54</sup> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 66% من المتزوجات اللائي تتراوح أعمارهن بين 49-15 سنة، يستخدمن إحدى وسائل منع الحمل، ويستخدمون 43% وسيلة حديثة.</li> <li>• 11% من المتزوجات اللائي تتراوح أعمارهن بين 49-15 سنة و اللائي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها.</li> </ul>			ألزمت المادتان 39، و40 من قانون الأسرة، الزوج بـلا يحرم الزوجة من نسله، ولكن الزوجة ليس لها أن تتخذ أي إجراء، للامتناع عن الإنجاب، إلا بإذن الزوج. <sup>50</sup> منع قانون العقوبات إجراء الإجهاض بدون: <sup>51</sup> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مشورة طبيب وبمعرفته.</li> <li>• رضا المرأة.</li> </ul>	تنظيم الأسرة هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواءً بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ه)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21	

المادتان 39، و40 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>  
المادتان 321-322 من قانون العقوبات (1976)، [https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain\\_penal\\_code\\_html/Bahrain\\_Penal\\_Code\\_1976.pdf](https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf)  
المادة 19 قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان(1989)، [http://www.nhra.bh/files/files/NHRA%20Laws/2/02\\_قانون%201989-207%20 بشأن%20مهنة%20طب.pdf](http://www.nhra.bh/files/files/NHRA%20Laws/2/02_قانون%201989-207%20 بشأن%20مهنة%20طب.pdf).

World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFR.IN>  
United Nations Population Division, "Trends in Contraceptive Use Worldwide 2015", Annex Table 1, pp. 36-42, <http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/family/trendsContraceptiveUse2015Report.pdf>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• 56% من النساء اللاتي تخطت أعمارهن 25 سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ56% من الرجال، في</li> </ul>	<p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من 28% سنة 1990، إلى 39% في 2016<sup>61</sup>; بينما تراجعت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل، من 88% إلى 85%， خلال الفترة نفسها.<sup>62</sup> وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.<sup>63</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 62% من النساء اللاتي تخطت أعمارهن 25 سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ56% من الرجال، في</li> </ul>	<p>للزوجة الشيعية والسنوية، على حد سواء، أن لها الحق في العمل بعد الزواج. فإذا نصَّ على ذلك صراحةً في عقد الزواج، فليس لزوجها، من الناحية القانونية، أن يمنعها عن العمل.<sup>60</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2011 أن:<sup>59</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الدستور قد كفل للمرأة، حرية التنقل دون أي تقييد بهذه الحرية؛ كالرجل تماماً.</li> <li>• لا يستطيع الزوج أن يحجز وثائق سفر الزوجة، لمنعها من الحركة والتنقل بحرية.</li> <li>• تحفظ المملكة، على المادة 15(4)، من سيداو، إنما يقتصر عملياً، على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة فحسب.</li> </ul>	<p>ضمنت المادة 19 من الدستور، الحرية الشخصية، وكذلك حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.<sup>55</sup></p> <p>نصت المادة 13 من الدستور، على أن لكل مواطن، الحق في العمل، وفي اختيار نوعه؛ وفقاً للنظام العام والأداب.<sup>56</sup></p> <p>على خلاف ما جاءت به مواد الدستور، ربما يكون قانون الأسرة، قدَّمَ من الحقوق الشخصية للزوجة، نتيجة إطار "النفقة في مقابل الطاعة"، الذي اعتمد القانون. وعلى ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تفقد الزوجة حقها في النفقة، إذا امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية، أو تركته، من غير عذر شرعي، أو لم تقم بواجباتها الزوجية.<sup>57</sup></li> <li>• ليس للزوجة أن تعمل خارج البيت، بدون إذن زوجها، إلا إذا كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما، أو اشترطت ذلك في عقد</li> </ul>	<p><b>الحقوق الشخصية للزوجين</b></p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو ولبها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أوقيادة السيارة، أو تأمين الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تنتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستتحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b></p> <p>المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	--	---	--	---	---

المادة 19 من المادة 18 من دستور البحرين (2002) ، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

المادة 18 من المادة 18 من دستور البحرين (2002) ، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

المادة 54 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 148, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 56 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00>

World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>  
UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, [http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016\\_human\\_development\\_report.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf)

<p>الشريحة العمرية نفسها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>كل الإناث والذكور، تقريباً، الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 سنة،ستطيعون قراءة وكتابية جمل قصيرة بسيطة.</li> <li>85% من النساء، راضيات عن حرفيتين في الاختبار، مقارنة بـ 86% من الرجال.</li> </ul>	<p>وهو نتيجة منطقية، لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة عملياً في مسكن الزوجية.</p>			<p>الزواج صراحة.<sup>58</sup></p>
	<p>أوضحت الحكومة البحرينية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2011، أن التفسير الظاهري للتشريع الإسلامي، الذي يمنع المرأة من نصف ميراث الرجل، قد يُرى أنه تميّز ضد المرأة. إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، كنظامٍ متكامل، يُظهر أن الإسلام، لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث، بل قاعدة تطبق في بعض الحالات فقط.<sup>68</sup></p>	<p>نصت المادة 5(د) من الدستور، على أن الميراث حق مكتول، تحكمه الشريعة الإسلامية.<sup>64</sup> نصت المادة 909 من القانون المدني، على أن تحديد الورثة، وتحديد أنصبهم في الإرث، وانقال الثروة إليهم، تسرى عليه أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>65</sup> ليس للشيعة أو السنة، تشريعات خاصة بالمواريث.</p> <p>حقوق الميراث ليست متساوية بوجه عام، بين النساء والرجال، السنة والشيعة على حد سواء. هناك اختلاف طفيف بين قواعد الميراث، في الفقه الشيعي، ومثيلاتها في الفقه السنّي. غير أنه، استناداً إلى مبادئ الشريعة، ففي عددٍ من الحالات، مثل الزوجة، التي توفي عنها زوجها، أو الأخوة والأخوات، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل.<sup>66</sup></p> <p>على أن هناك استثناء من هذه القاعدة عند</p>	<p>نصت المادة 5(د) من الدستور، على أن الميراث حق مكتول، تحكمه الشريعة الإسلامية.<sup>64</sup> نصت المادة 909 من القانون المدني، على أن تحديد الورثة، وتحديد أنصبهم في الإرث، وانقال الثروة إليهم، تسرى عليه أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>65</sup> ليس للشيعة أو السنة، تشريعات خاصة بالمواريث.</p> <p>حقوق الميراث ليست متساوية بوجه عام، بين النساء والرجال، السنة والشيعة على حد سواء. هناك اختلاف طفيف بين قواعد الميراث، في الفقه الشيعي، ومثيلاتها في الفقه السنّي. غير أنه، استناداً إلى مبادئ الشريعة، ففي عددٍ من الحالات، مثل الزوجة، التي توفي عنها زوجها، أو الأخوة والأخوات، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل.<sup>66</sup></p> <p>على أن هناك استثناء من هذه القاعدة عند</p>	<p><b>حقوق الميراث</b></p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث، وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتافق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أحدهم عند موته؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b></p> <p>الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>

المادة 56 من قانون الأسرة (رقم 19 لسنة 2017)، <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=145311#.WacWBa2ZN00> <sup>58</sup>

المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en) <sup>64</sup>

المادة 909 من القانون المدني (2001)، <http://www.moj.gov.bh/en/defaultb811.html?action=article&id=1470> <sup>65</sup>

Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), p. 424

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 80, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> <sup>66</sup>

				<p>الشيعة، وهو حالة وفاة الأب، الذي ليس له سوى بناتٍ فقط؛ حيث تنصي أحكام الفقه الشيعي، في هذه الحالة، بأن ترث البنات التركة كلها، ولا نصيب للأعمام أو الأقارب الذكور فيها. وهو ما يتناقض مع أحكام الفقه السنّي، والتي تقسم التركة على كل أفراد الأسرة.<sup>67</sup></p>	
<p>حسب تقارير للمجتمع المدني والإعلام.<sup>75</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ثُمَّ تُعَلِّم معالجة مشكلة العنف الأسري، في البحرين تحدِّياً، لأنها قضية حساسة، نظراً لارتباطها بالأسرة، وبعد نشر أسرار الأسرة من المحرمات (التابوهات) في البحرين.</li> <li>• كشفت دراسة مسحية، أجراها مركز تفوق للمرأة والنفع في 2015، عن ارتفاع معدلات العنف المنزلي في البحرين: (1) معظم</li> </ul>	<p>أطلق المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وتمثلت الفلسفة التي قامت عليها تلك الاستراتيجية، في الوقاية من الانهالك، بدلاً من معاقبة المتهلك. وتلك الاستراتيجية سنته أهداف:<sup>74</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الهدف الأول والرئيسي، هو الوقاية من العنف، وذلك بمعالجة كل المشكلات التي يمكن أن تُثْمِّل تهديداً للأسرة.</li> <li>• معالجة المشكلات المتعلقة بالأسر المعرضة</li> </ul>	<p>تردد المحاكم في إصدار أحكام الطلاق، في الدعاوى التي ترفعها الزوجات، استناداً إلى العنف الأسري، ولا تميل إلى إصدار الحكم بالطلاق، إلا عندما يكون العنف المنزلي بشعاً، ومؤدياً إلى إصابة جسدية خطيرة. ومن أمثلة ذلك، دعوى طلاق رفعتها امرأة في 2012، على زوجها المتهلك لها، وبالغه من العمر 26 سنة. كانت الأدلة الجسدية على ما تعرضت له من عنف واضحة، ولكن المحكمة رفضت الدعوى، لأن الزوج كان يتلقى علاجاً نفسياً</p>	<p>نصت المادة 19 من الدستور، على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب المادي، أو المعنوي، أو للإغراء، أو لمعاملة مهينة لكرامته ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.<sup>69</sup></p> <p>يجرم القانون رقم 17 لسنة 2015، بشأن الحماية من العنف الأسري، عدداً من أفعال العنف المنزلي.</p> <p>عرّفت المادة 1 من قانون الحماية من العنف الأسري، "العنف الأسري" بأنه، كل فعل من أفعال الإيذاء، يقع داخل نطاق الأسرة، وتشمل تلك الأفعال:<sup>70</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة، على جسم المعندي عليه.</li> <li>• فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتردى عليه، بما في ذلك القذف والسب.</li> <li>• فعل الإيذاء الجنسي: يعد من أفعال الإيذاء</li> </ul>	<p><b>العنف ضد المرأة داخل الأسرة</b></p> <p>هل توجد قوانين تعرف الأفعال التي تعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والاغتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات القاتلية؟ هل هناك تشريع محدد بجرائم العنف المنزلي؟ هل بياح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p> <p><b>مواد سيادو ذات الصلة</b></p> <p>التوصيتان العامتان 12 و 19، الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>	

Nadjma Yassari, "Intestate Succession in Islamic Countries", in *Comparative Succession Law: Vol. II: Intestate Succession*, eds. Kenneth Reid, Marius de Waal, Reinhard Zimmermann, (Oxford: Oxford University Press, 2015), pp. 430-431

67

المادة 19 من المادة 18 من دستور البحرين (2002)، [https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain\\_2012.pdf?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Bahrain_2012.pdf?lang=en)

69

المادة 1 من قانون الحماية من العنف الأسري (2015)، <http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/101717/122684/F1526654905/K1715.pdf>; Tafawuq Centre for Women &

70

Gender, "Centers Services for Victims of Violence Directory", 2016, pp. 6-7, <http://www.tafawuqhb.com/wp-content/uploads/2016/11/Final-English-Book1.pdf>

<sup>74</sup> Supreme Council for Women, "Legislative Achievements", <https://www.scw.bh/en/WomenFiles/Pages/File6.aspx>; DT News, "SCW launches strategy on violence against women", *News of Bahrain*, 24 November 2015, <http://www.newsrbahrain.com/viewNews.php?ppId=9455&TYPE=Posts&pid=21&MNU=2&SUB=58>

75

Staff writer, "Majority of men in Bahrain say 'use of force against women justified'", *Arabian Business*, 23 October 2016, <http://m.arabianbusiness.com/majority-of-men-in-bahrain-say-use-of-force-against-women-justified-survey--649906.html>; DT News, "Most of Bahrain's domestic abuse victims remain silent", *DT News*, 13 March 2016, [http://www.newsrbahrain.com/viewNews.php?ppId=16502&TYPE=Posts&pid=&MNU=&SUB=](http://www.newsrbahrain.com/viewNews.php?ppId=16502&TYPE=Posts&pid=&MNU=&SUB=;); DT News, "SCW launches strategy on violence against women", *DT News*, 24 November 2015, <http://www.newsrbahrain.com/viewNews.php?ppId=9455&TYPE=Posts&pid=21&MNU=2&SUB=58>; Bahrain Centre for Human Rights, "Bahrain", *Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session*, 2013, pp. 9-10, <http://www.wunrn.com/wp-content/uploads/BCHR.pdf>

<p>الرجال الذين شملهم المسح، يرون أن العنف الجسدي والعاطفي ضد المرأة، له ما يبرره، وأنه رد فعل طبيعي، على سلوك المرأة، و(2) 78% من النساء اللاتي شملهن المسح، قلن إنهن تعرضن لأكثر من شكل من أشكال الانتهاك المنزلي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البلاغات المقدمة عن العنف المنزلي، أقل بكثير، من عدد الحالات التي تقع بالفعل في الواقع، لأن النساء يخشين التجاهل، أو التشكيك في أقوالهن، أو الوصم من المجتمع. هذا فضلاً عن عدم ملائمة الدعم المؤسسي للضحايا.</li> </ul>	<p>للانتهاك، مثل الأسر التي تواجه صعوباتٍ مالية، أو إيمان على المخدرات أو الكحوليات، أو نقص التعليم، أو مشكلات الإسكان، الخ.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم وتحسين الخدمات، الموجهة للنساء اللاتي تعرضن للعنف.</li> <li>• دراسة القوانين ذات الصلة وتحسينها.</li> <li>• رفع الوعي الجماهيري بقضايا العنف الأسري، بما في ذلك تحسين اللغة الإعلامية، التي تحظى من شأن المرأة، وتشير عن العنف ضدها، وتغري به.</li> <li>• تقييم تأثير الخطبة، من خلال الدراسات وجمع البيانات.</li> </ul>	<p>بالعاقب، وفي المقابل، حكمت المحكمة بتطبيق زوجة في 2009، لأن الزوج عض ثبيتها، فتسبب لها في نزيف حاد.<sup>73</sup></p>	<p>الجنسى، قيام المعتدى تجاه المعتدى عليه بـ: (1) الاعتداء الجنسى، أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدى الجنسية، أو بهدف تحقيق ذلك للغير، و(2) تعريض المعتدى عليه، لمواد أو سلوك جنسى.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه، من حقه أو حريرته في التصرف في أمواله؛ إضاراً له.</li> </ul> <p>يشتمل قانون العقوبات على بعض المحظورات العامة، التي يمكن أن تتطبق على العنف المنزلي. ومنها على سبيل المثال:<sup>71</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الجناح المرتكبة ضد الأسرة، مثل الامتناع عن تسليم الصغير، إلى من حُكم له بحضانته أو حفظه، أو قيام أحد الوالدين أو الجد، بخطف الصغير من حُكم له بحضانته أو حفظه، الخ. (المادة 317-320).</li> <li>• القتل (المادة 333).</li> <li>• الاعتداء والضرب، وأشكالهما الفادحة (المادة 343-336).</li> <li>• الاغتصاب والاعتداء الجنسى (المادة 347-344). ونصت المادة 348، على تشديد العقوبة، إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه، أو وليه، أو من المقربين تربيته، أو من لهم سلطة عليه.</li> <li>• الاختطاف (المادة 358). لم يجرم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد.</li> </ul>
---	--	---	---

المادتان 321-322 من قانون العقوبات (1976)<sup>71</sup>  
معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017  
Bahrain Centre for Human Rights, "Family Law in Bahrain", February 2014, p. 16,  
[http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BHR/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_BHR\\_16373\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BHR/INT_CEDAW_NGO_BHR_16373_E.pdf)

71  
73

				<p>قانون العقوبات: (1) يعاقب على "جرائم الشرف"، ولكن بعقوبات أخف، و(2) يعفي المغتصب من العقوبة إذا تزوج ضحنته.<sup>72</sup></p>	
بحسب الحكومة البحرينية، فقد تم منح الجنسية البحرينية إلى 79 ابناً وابنة، لأمهات بحرينيات وأباء أجانب، في الفترة بين 2007 ومايو/أيار 2011. <sup>80</sup>	أوضحت الحكومة البحرينية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2011، أن تحفظات الدولة على المادة 2 من سيداو، استندت إلى ما يلي: <sup>78</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المشروع البحريني اعتد بحق الدم من جهة الأب، ويكرس هذا الموقف فقهاء القانون الدولي الخاص، باعتبار أن المعيار المذكور، يشكل فريضة على التأكيد من الشعور والانتماء القومي، والصلة الروحية، التي تربط الشخص بالأمة التي ينتمي إليها آباؤه.</li> <li>• الأب يستطيع أن يمنح أولاده الجنسية البحرينية ولو كان متزوجاً من أجنبية، بينما لا تستطيع المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، منح الجنسية البحرينية</li> </ul>	للرجل البحريني أن يكسب جنسيته لزوجته الأجنبية، إذا توافرت فيها شروط معينة. غير أن القانون لم يمنح المرأة البحرينية، صراحةً، الحق في إكساب زوجها الأجنبي جنسيتها. <sup>76</sup> يكتسب أبناء الأب البحريني جنسيته، بينما كان محل ميلادهم، للأم البحرينية أن تكتسب أبناءها جنسيتها، بينما ولدوا، بشرط أن يكون الأب مجهولاً أو لم يثبت نسبهم إليه قانوناً. <sup>77</sup>	<p><b>حقوق الجنسية</b></p> <p>هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو ولدها لجنسيته؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b></p> <p>المادة 9، الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>	

المادتان 334، و353 من قانون العقوبات (1976)،<sup>72</sup> والمادة 7 من قانون الجنسية البحرينية (1963)،<sup>76</sup> والمادة 4 من قانون الجنسية البحرينية (1963).<sup>77</sup>

[http://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872](https://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872)

[http://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872](https://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872)

Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), paras. 118-119, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
Bahrain State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/BHR /3 (2011), para. 119, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

72

76

77

78

80

		<p>لأولادها، وبهدف المشرع هنا إلى تفادي حصول ازدواج جنسية الأولاد، إذ أنهم سيحصلون على جنسية والدهم الأجنبي، باعتبار أن الغالبية الساحقة لتشريعات العالم، تكرس حق الدم لجهة الأب.</p> <p>على أن الحكومة البحرينية أوضحت، كذلك، أن<sup>79</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون الجنسية تبني حق الدم من جهة الأم، في الحالة التي نصت عليها المادة 4(ب)، والتي نصت على أن الشخص يُعتبر بحرينياً، إذا ولد في البحرين أو خارجها، وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً. وهو ما يتواافق مع مبادئ حقوق الإنسان، التي تستلزم أن يكون لهؤلاء الأطفال حق الحصول على الجنسية.</li> <li>• هناك حرص من جانب الجهات المعنية، لكي يحصل توافق بين التشريع البحريني،</li> </ul>		
--	--	---	--	--

		<p>المتعلق بالجنسية وسي Dao، ومن ثم هناك اقتراح بمنح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم، إلا أن المناقشات ما زالت تدور حول هذا الاقتراح. وإلى أن يتم البت في هذا الاقتراح، يجري اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح المرأة حقاً مساوياً، لحق الرجل فيما يتعلق بتجنيس أطفالها.</p>		
--	--	---	--	--